

الدر المختار

(جرى في تعامل أم لا) وقال الأول استصناع (وبدونه) أي الأجل (فيما فيه تعامل)
الناس (كخف وقمقمة وطست) بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طسوت (
صح) الاستصناع (بيعا لا عدة) على الصحيح ثم فرع عليه بقوله (فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع الأمر عنه) ولو كان عدة لما لزم